تحديات ترجــمة رطــانة القانون الدولي في ضوء لغة الســلم والأمن الدوليــين

The challenges of translating the international law jargon in light of the international peace and security language

إمام بن عمار

جامعة محمّد الصديق بن يحيى – جيجل (الجزائر)، imam.benammar@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/10 تاريخ القبول: 2023/09/02 تاريخ النشر: 2023/10/31

ملخص:

شهدت المجموعة الدولية منذ نشأتها تطورًا كبيرًا على مستوى الأعضاء المكونين لها والقواعد السلوكية المنظّمة لأشكال التفاعل بينها، وذلك بفضل جهود التنظيم الدولي التي بُذِلَت منذ القرن السابع عشر في تاريخ العلاقات الدولية، إذ حرصت الدول على إيجاد قواعد قانونية تضبط ظاهرة العنف والحرب المترتبتين عن حقيقة التنافس بين الدول حول القوة والنفوذ، فكانت الحاجة لتنظيم المحيط الدولي عبر إنشاء منظمة الأمم المتحدة لضمان السلم والأمن وهما قيمتين سياسيتين لا غنى عنهما، وقد وُلدت معها لغة متخصصة بهذا المجال، ألا وهي رطانة القانون الدولي.

كلمات مفتاحية: الرطانة، القانون الدولي، السلم والأمن الدوليين، الأمم المتحدة، الترجمة

Abstract:

The international community has witnessed, since its inception, a major development at the level of its constituent members and the norms which organize the forms of interaction among them, thanks to the international organization efforts being made since the seventeen century in the history of international relations, so the states have taken care to find legal rules to regulate the phenomena of violence and war resulting from the reality of competition among states over power and influence, so there have been a need to organize the international environment, through the creation of the United Nations organization to ensure peace and security ; which are two indispensable political values, with which a specialized language in this field is born, namely the jargon of international law.

Keywords: Jargon, International Law, International peace and security, United Nations, Translation

المؤلف المرسل: إمام بن عمار، imam.benammar@univ-jijel.dz

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي بوصفه مجموعة القواعد القانونية المفسرة لطبيعة العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي والمنظِمَة لسلوكياتهم المتعددة سواء في زمني السلم أو الحرب في تعريفه الواسع، الإطار الأمثل لفهم دينامية التفاعل بين الفاعلين في هذا المجتمع؛ سواء كانت دولاً أم منظمات دولية أو أطرافا أخرى ذات التأثير والدور والمكانة، ويستقل هذا المجال بثقافته وحدوده العلمية، ناهيك عن مصطلحاته الفنية المتداولة بين الفقهاء وصناع السياسات من مفاوضين ووسطاء وكل القائمين على تحليل تفاعلات البيئة الدولية؛ نزاعية كانت أم سلمية. ولطالما كانت الأمم المتحدة المنظمة العالمية التي تُنَاقَشُ في أروقتها دوريا مسائل النزاع والتفاوض وكل مظاهر العلاقات الدولية، أمكن تخصيص لغة قانونية خاصة ومستقلة بين خبراء القانون الدولي ومستشاريهم، لكي يسهل توظيفها بين الدول إذا اقتضت الحاجة، فتصبح بذلك رطانة موضوع تداول وإجماع دولي أوسع في كل زمان ومكان.

غني عن القول أن الحقول المعرفية في العلوم الإنسانية تتفرّد باستقلالية منهجيتها العلمية في البحث وكذا نظرياتها ومقارباتها التحليلية، بحيث يندر الخلط بينها —رغم ما يعرف من تلاقح بين المواضيع التي تدرسها — ومن هنا تأتي أهمية تحديد مسافات موضوعية ومبرّرة بين كل حقل معرفي وآخر، ويطرح أمام المترجم المعني بالتعامل مع نصوص القانون الدولي المرتبطة بالمفاوضات والمؤتمرات والمعاهدات والاجتماعات وغيرها رهان الضرورة العلمية المتعلقة بلغة التخصص وما يميزها عن لغات أخرى قد تتشابه معها، خاصة في ظلم التسليم بتعددية التخصصات المعرفية وتقاطعها؛ وهي تحديد مصطلحات القانون الدولي ومفردات مجاله، خصوصا وأنها تتواتر ويشيع استخدامها داخل المنظمات الدولية وكذا الإقليمية، وذلك خلال مناقشة مواضيع تتعلق أساسا بالسلم والأمن الدوليين، على اعتبار أنها تعتبر غاية عليا تسعى الدول والثقافات وحتى الأديان إلى تحقيقها.

يتفق علماء اللسانيات على ضرورة تخصيص مسارد خاصة بحقول المعرفة المختلفة، ومنها الاجتماعية والإنسانية التي تتنوع فيها المفردات والتعابير الحقيقية منها والمجازية، وهي من سمات تنظيم الحقول المعرفية من ناحية لغوية، بالنظر إلى حاجة الباحث إلى رصيد لغوي رصين يبحث فيه ويوظفه أثناء تحليل الظواهر المدروسة وتوظيف مخرجاتها توظيفا إيجابيا بناء على ما اعتمد عليه من الناحية اللغوية. ومن هذا المنطلق، يعتبر القانون الدولي مجالا بحثيا خصبا من جانب اللغة المتخصصة التي توظفها القواميس

والمعاجم ذات العلاقة بالمجال، ضمن مبحث الرطانة الذي لا يمكن أن يتجاهله أي دارس يسعى إلى التحكم في لغة التخصص، معجميا وابستيمولوجيا.

بناء على ما سبق، يمكن التساؤل عن مدى أهمية تقيد المترجم بحدود مجال القانون الدولي؛ أي لغته وثقافته خلال عملية الفهم والاستيعاب التي تسبق عملية النقل، خصوصا إذا سلمنا بأهمية الدقة والأمانة في التعامل مع الرطانة، مادامت تقوم على التخصص والتميز عن مجالات أخرى من القانون؛ كالقانون الخاص والقوانين الوطنية المختلفة بداخل الدولة. وهنا نطرح الإشكالية التالية:

ما تحديات المترجم الذي يتعامل مع نصوص القانون الدولي المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وهذا في ظل التسليم بواجب التقيد بقواعد وحدود الرطانة في هذا الحقل المعرفي الفرعي من حقول القانون؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا إلى تقسيم مقالنا إلى العناصر البحثية التالية:

أولا؛ حدود مجال القانون الدولي وأهم مواضيعه.

ثانيا؛ مفهوم رطانة القانون الدولي وأبرز خصائصها.

ثالثا؛ تحديات ترجمة رطانة القانون الدولي: أمثلة تحليلية مع توظيف مصطلحات السلم والأمن الدوليين

أولا: حدود مجال القانون الدولي وأهم مواضيعه.

جرى تعريف القانون الدولي (The international Law) في حقل العلوم الاجتماعية على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وبينها وبين المنظمات الدولية والاتحادات والهياكل الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها وأن هذه القواعد تحكم بالأساس العلاقات الدولية في مختلف أنشطتها السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وبالتالي فهذه القواعد القانونية تشكل ما يسمى بالمبادئ العامة للقانون الدولي[1].

يتميز القانون الدولي بفكرة الإلزام في العلاقات الاتفاقية الرضائية بين الدول، بحيث تحترم هذه الأخيرة ما يقع على عاتقها من واجبات مترتبة على توقيعها على موضوع المعاهدة، وقد وجدت فلسفته جذورها في العهد الروماني عندما آمن الرومانيون آنذاك بقانون "Jus Gentium" الذي

عُنِيَ بمجموعة الأحكام التي تطبق على الجميع وتحترمها جميع البلدان، أي أنها تضم العناصر المشتركة للنظم القضائية في جميع الدول المتحضرة، وقد تطور المفهوم خلال القرن السابع عشر بحيث أصبح يشير إلى المبادئ التي يفترض أنها تسود العلاقات بين الدول المستقلة وتنظمها، وقد ترجمه الخبير القانوني "إميريش دي فاتيلEmmerich De Vattel"سنة 1758 بعنوان "**قانون الأمم**" Law of Nations، وأصبح قانونًا دوليًا بفضل استعماله بتلك الصيغة من طرف الانجليزي "جيريمي بنتام"Jeremy Bentham سنة1780[2].

يتناول القانون الدولي مسائل عديدة تصب جميعها في خانة التنظيم الدولي؛ بحيث تستهدف القواعد القانونية الدولية موضوع الإجماع الأممي قضية المساواة بين الدول والاعتراف الدولي، وكذا تهديد العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفكرة السيادة والاستقلال لأعضاء الأسرة الدولية، وهي كلها تفسّر حدود واجبات وحقوق الدول والمنظمات الدولية، بحيث تصبح طرق التعامل بينها ميثاقًا معنويًا يحترمه الجميع طواعية، فتسري بذلك عليها آليتين؛ التبادلية "المعاملة بالمثل" (Reciprocity) والاتساق(Consistency)وهو ما تعبر عنه في المقولة التالية:

"Countries like being treated nicely, so they must extend the courtesy to others. They also do not like being accused of applying different standards to various countries, so they try to keep their dealings consistent"[3].

أفضى تطور القانون الدولي منذ نهاية الحرب الباردة إلى طغيان شواغل أمنية عالمية، فكان لزامًا على أعضاء الأسرة الدولية التكيّف معها، وأصبحت المسؤولية الدولية قائمة بشأن الأفعال التي تشكل جرائم مخلّة بسلم الإنسانية؛ ومنها جريمة الإبادة البشرية والفصل العنصري وتلوث البيئة، مما يستوجب إعادة النظر في قاموس القانون الدولي العام الذي لم تصبح مفاهيمه التقليدية حول العدوان والأمن والسلام قادرة على الصمود أمام تهديدات ماثلة، لا تصدر بالضرورة من حكومات وطنية معترف بها كأشخاص المجتمع الدولي، على غرار تحول أخطار الغزو العسكري ضد سيادة الدول إلى مناورات غير حكومية ودون مستوى الدول، كالجماعات الإرهابية والميليشيات المسلحة والتنظيمات العابرة للأوطان، ناهيك عن تحول إلزام القواعد القانونية من الإطار الوطني–الدولي إلى الأفراد بوصفهم فاعلين جديد؛ مثل رؤساء الدول الملاحقين

دوليا في قضايا الإبادة الجماعية، وقاد ذلك إلى استحداث مفهوم التدخل **كحق التدخل**(droit d'ingérence)من جانب دولة في دولة أخرى **بدافع حماية حقوق الإنسان**[4].

ثانيا:مفهوم رطانة القانون الدولي وأبرز خصائصها.

ينفرد أي حقل من الحقول المعرفية بخصوصية لغته ومفرداته التي من خلالها يسري التعريف بموضوع الدراسة (Subject Matter) حسب الأصول المنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي؛ بحيث لا يصحّ أن يتيح المتخصص في الدراسات النفسية – على سبيل المثال – لنفسه حرية التصرف في توظيف مفردات علم السياسة توظيفًا عشوائيًا، دون سابق معرفة لحدود التخصص، وهذا برغم الاستثناء القائل بإيجابية التلاقح بين العلوم من الأمور المتفق عليها بين أعضاء الجماعة العلمية.

"The language and vocabulary that is peculiar to certain people in a trade, profession, or other group; a branch specific "specialized language"[5].

عندما تنفرد لغة مجال معرفي مستقل بتعابيرها ومفرداتها الفنية، يصبح للدارس لها فرصة الضلوع أكثر في ثنايا المجال، وهو ما يصطلح على تسميته بالرطانة؛ وهي لغة: من الفعل العربي رَطَنَ- رَطَانةً ورِطَانَةً لهُ ورَاطَنَهُ مُرَاطَنةً: كلَّمَهُ بالأعجميَّة، تَراطَنَ القومُ وتراطَنوا فيما بينهم: تَكَلَّموا بالأعجميَّة. وهو ما أطلق عليه الدكتور مُحَمَّد عناني في كتابه "مرشد المترجم" لغة المهنة، أي تستعمل في الاقتصاد وفي التقارير الحكومية ووثائق الأمم المتحدة. كما جاء في قاموس المعاني العربي أن الرَّطانة هي لغة المهنة، أو لهجة محلية، وأغلب ما كُتِبَ حول الموضوع في مجال الترجمة يصب في ما أورده قاموس "ماكميلان" للغة الإنجليزية (MacmillanEnglishDictionary)في تعريف موجز:

"Jargon: special words and phrases that are only understood by people who do the same kind of work: medical/legal/computer jargon"[6].

– مادامت الرطانة ترتكز على تفرّد الباحث في لغة متخصصة ذات قواعد مفرداتية قائمة بذاتها، وهي بذلك لغة اصطلاحية[7]، فيصبح لمجال القانون الدولي الواسع والذي يتناول مواضيع السلم والتعاون والنزاعات والحروب بين الدول وسبل تسويتها بالطرق السلمية، وكذا صيغ التفاعل بين أعضاء المجتمع الدولي في مجالات شتى؛ اقتصاديا وتجاريا وثقافيا وعلميا وسياسيا وعسكريا، لغة متخصّصة وغير قابلة

للتداول بين أعضاء جماعة علمية غير ملمّة بالمواضيع الأساسية لمجاله، وغير دقيقة في ضبط مصطلحاته التقنية، لطالما جرى استخدامها في أروقة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذا في قاعات المؤتمرات، وعلى طاولة المفاوضات الدولية.

– يشيع في لغة القانون الدولية عبارات أصيلة في توصيف ما هو جائز وما هو غير مباح؛ فسلوك أشخاص القانون الدولي العام يتراوح بين ما هو قانوني ويقرّه ميثاق الأمم المتحدة سواء في زمني السلم أو الحرب، وبين ما يعتبر عملا عدائيًا سافرًا، ينتهك أحكام القانون الدولي العام والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذا، عندما ينكبّ المترجم الذي يتعامل مع نصوص قانونية واتفاقيات دولية ونصوص قرارات صادرة من الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية أخرى كالاتحاد الإفريقي– على سبيل المثال لا الحصر– يأخذ في الحسبان الأبعاد الدلالية والتركيبة في نقل جمل طويلة من حيث الصياغة وفقرات من العربية إلى الانجليزية أو العكس.

– تحتوي لغة القانون الدولي المتخصصة على تعابير كثيرة باللاتينية، جرى توظيفها من طرف رجال القانون والخبراء اللغويين القائمين على إدارة قضايا الترجمة والتعريب والتنقيح والمراجعة للخطابات السياسية والتصريحات التي تحتضنها أروقة المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال تعبير"Jus cogens" الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية الآمرة "في القانون الدولي" وكذا تعبير "casus belli" والمقصود به الوضع الذي تكون فيه الدولة تواجه حالة الحرب، وفي هذا الصدد يؤكد الخبير "كلودبوكي" (Claude bocquet)في كتابه "الترجمة القانونية" أن اللغة القانونية تجد جذورها في اللغة اللاتينية، والتي أثرتها بعديد المصطلحات[8].

إن القانون الدولي بوصفه إطارًا واسعًا من القواعد القانونية التي تضبط سلوكيات الدول وأطراف دولية أخرى في العلاقات القائمة بينها على أصعدة عديدة، ينشئ له مسردًا مستقلا عن المسارد الفنية في حقول معرفية أخرى، بدءًا بالقوانين الوطنية التي تختلف من دولة إلى أخرى، تحت تأثير الأعراف والعادات والدين، ناهيك عن ابتعاده عن لغة القوانين المحلية الخاصة بمجتمعات معينة، ولو كانت تنتمي إلى الدولة الواحدة، فهو بذلك يخاطب أشخاص ذوو صبغة دولية ويمتلكون شخصية قانونية معترف بها[9] في الأمم المتحدة.

كما يعالج القانون الدولي مسائل تفوق حدود الدولة الواحدة؛ على غرار محاربة الإرهاب الدولي، ومشكلات اللجوء والهجرة غير الشرعية، ومسائل التدخل في الشؤون الداخلية، والعدوان العسكري، وكذا مسائل البيئة والمناخ، فهي تعتبر قضايا عالمية ولغتها تستعصي على المشرّع الوطني، مما استوجب إجماع أعضاء الجماعة الدولية في أروقة الأمم المتحدة على تداول مفاهيم مضبوطة بشأن تهديدات السلم والأمن، ومحاولة فرضها على أعضاءها، لتدخل بذلك ضمن حدود الرطانة الخاصة بالسلم والأمن على المستوى الدولي.

ثالثا: تحديات ترجمة رطانة القانون الدولي: أمثلة تحليلية مع توظيف مصطلحات السلم والأمن الدوليين.

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، عمل قادة الدول الكبرى على الترويج لمقاصد هذه المنظمة العالمية الواسعة في نقطتين رئيسيتين، ألا وهما؛ تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب حرب عالمية، فكانت عديد الخطابات التي أُلقيت من على منبر الجمعية العامة منذ الستينيات من القرن الماضي تدور حول سبل التعاون بين مختلف دول العالم؛ وذلك لإقامة عالم خالٍ من مسبّبات النزاع والعنف، وإرساء سبل التعاون والتفاهم المشترك بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في البيئة الدولية.

مع تطور الأحداث الدولية بدءًا بعقود الصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب وتداعياته السياسية والعسكرية والتكنولوجية إلى غاية بداية التسعينيات، طرأ تغيّرًا كبيرًا على الحقيبة المفرداتية لتوصيف ظاهرة السلام والأمن من حيث تهديداتها وتحدياتها الجديدة، وكذا الفاعلين من غير الدول[10]، ناهيك عن استحداث آليات قانونية وغير قانونية لحلّ النزاعات بين الدول وبداخلها، مما استوجب **إعادة النظر في المفاهيم** الدالة عن الاستقرار الدولي، خصوصا في ظل العولمة التي تحول العالم على إثرها إلى قرية كونية كوسموبوليتانية صغيرة، بفعل انتشار التكنولوجيا وتغير قيمة الحدود الوطنية وتغيّر في قدسيّة الجغرافيا، **مما حتّم اللجوء إلى لغة معرفية متخصّصة قادرة على استيعاب هذه التحولات الطارئة في مجتمعنا العالمي الأوسع.**

كان غرض الأمم المتحدة في بادئ الأمر محصورا في منع نشوب حرب عالمية، وتعميق قيمة التعاون بين أفراد المجتمع الدولي؛ وهم الدول، ولكن تغيّر البيئة الدولية بعد الحرب الباردة، وتغيّر فواعلها ومصادر

تهديدها، وكذا فلسفة الأمن "من دولي إلى عالمي وكوني"، أفضى إلى اعتناق مفاهيم جديدة حول السلام العالمي، ومعها **زادت الحاجة بين المترجمين إلى مراجعة لغة السلام**، وذلك **من حيث المفاهيم الجديدة التي ولجت القاموس المتخصص للقانون الدولي، وأيضا الدلالات الجديدة للمصطلحات الناشئة في سجلّ الأمم المتحدة اللغوي والخطابي:**

الإرهاب عبر القومي والفاعلين من غير الدول:

From National/International terrorism to intra-state and supranational terrorism

ظل الإرهاب الدولي في صورته التقليدية يعتبر تهديدًا بارزًا للأمن الدولي، بحيث تمارسه الدولة بوصفها الفاعل السيادي المحوري في العلاقات الدولية، غير أن ما طرأ من تغيرات على بنية النظام الدولي وتشابك مصالح أطرافه، تزاوجًا مع انتشار التكنولوجيا وثورة المعلومات، أصبح الترويع كصفة للإرهاب وسيلة إستراتيجية بيد فاعلين من غير الدولة في العلاقات الدولية (Non-State Actors)، لا بل العلاقات العالمية التي تراجع فيها نفوذ الدولة الكلاسيكي لصالح هؤلاء الفاعلين الجدد.

وقد تنوعت أشكال هذه الأخيرة ما بين أطراف داخل الدول وفوق سلطتها (Intra-State and Supranational)، على غرار الجماعات الإرهابية المتطرفة والمتمردين المسلحين (Armed insurgencies) وأمراء الحروب (Warlords) والعصابات الإجرامية (Criminal Gangs) والميليشيات المسلحة (Armed Militias) على غرار ما تشهده أغلب الدول الإفريقية.

كما يعالج القانون الدولي المعاصر قضايا جديدة تتهدّد السلم والأمن العالميين، وتغيّر أنماط التفكير بشأن موضوع الأمن؛ فقد انتقلت مظلة الأمن من **الجوانب التقليدية–العسكرية–الدولتية إلى الجوانب الجديدة–الإنسانية–العالمية**، لا تقتصر فقط على الدولة وحمايتها من الاعتداءات الخارجية، أو مسألة التسلح والحروب وتنظيمها، وهذا ما يعبّر أحسن تعبير على تغير الفاعلين وتفاعلات البيئة الخارجية؛ فلم تصبح بيئة دولية متوقفة على سلوكيات الحكومات الوطنية فحسب، إنما تمتد إلى فاعلين غير حكوميين يعملون على تحدي سلطان الدولة التقليدي، وفيما يلي بعض الانشغالات الأمنية التي تؤرق منظمة الأمم المتحدة، وتكاد تفرض ضرورة تبني خطاب قانوني بديل، يهتم بالأفراد والجماعات من غير الدول، وكذا المؤسسات العابرة للقومية، وتحدّيات حقوق الإنسان الطارئة؛ على غرار اللاجئين والمشردين وضحايا

التطهير العرقي والكوارث الطبيعية، إضافة إلى تحول الاهتمام بالقضايا الاجتماعية الخاصة بالجنسين والهجرة وهلم جرا، **وهو ما يستتبع صياغة مسردًا جديدًا وموسّعًا يحتوي مفردات وتعابير مناسبة للواقع الراهن** الذي نشهده:

- **حقوق الأقليات Minorities rights**
- **العنف الإثنيEthnic violence**
- **التراث المشترك للإنسانية Common heritage of Mankind**
- **السلام الأخضر والتغيرات المناخية The Green peace and climate change**
- **المساواة بين الجنسين وقضايا النوعGender equality**

يبين الجدول التالي **تحولا نوعيا في مفهوم التدخل في القانون الدولي؛ من الإطار التقليدي الدولي إلى الإطار غير الدولي المطلق**، وما ينتج من تحول على مستوى الرطانة الخاصة به:

الجدول 1: تصميم المؤلف

المفهوم التقليدي	المفهوم الجديد	الرطانة الشائعة حول المفهوم الجديد
التدخل:(Intervention) من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي؛ وهو حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبار أن ذلك يعدّ انتهاكا لسيادتها الوطنية واعتداء على حق أساسي من الحقوق المرتبطة باستقلالها. وهو بهذا المفهوم يأخذ	التدخل **الإنساني**: لقد أدى استهداف الأفراد في النزاعات المسلحة وحالات المجاعة والعنف العنصري-الإثني في العالم؛ على غرار إفريقيا إلى إعادة التفكير في إطار جديد للحماية كمسؤولية تقع على عاتق المجموعة الدولية. وهو ما	**Humanitarianism**: from Military Intervention to Humanitarian intervention: **The responsibility to protect**: is a new international security and human rights norm to address the international community's failure to

شكل الاستخدام المحدود للقوة العسكرية، وفي أحيان أخرى يتم عن طريق التهديد باستخدام القوة العسكرية، أو التغلغل بأداة المساعدات الاقتصادية.	أطلق عليه تعبير **مسؤولية الحماية**. **التدخل الوقائي**: يعني تدخل دولة ضد دولة أخرى تعتبرها تطرح تهديدا بعيد المدى؛ فتقضي على قوتها كخصم لها قبل أن تنمو في كامل أبعادها، على غرار التدخل الأمريكي في العراق عام 2003.وهو يقوم على **إدراك صانع القرار المحتمل للتهديد، أو حدوث تحول ممكن في توازن القوى مستقبلا**، مما يطعن في شرعيتها في القانون الدولي.	prevent and stop genocides, war crimes, ethnic cleansing and crimes against humanity. **Preventive intervention**: Preventive war occurs when a state launches a military conflict to prevent another state or other international actor from becoming a threat. Preventive wars are not in response to a specific crisis or direct threat to security, but rather to a perception of a potential change in the future balance of power between a state and its likely adversaries.

خاتمة:

بناء على ما سبق تناوله، نتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن الخطاب المرتبط بالقانون الدولي على مستوى المسائل الموضوعاتية وكذا التحديات العالمية الراهنة للسلم والأمن، مثلما تشهده حركية السياسة العالمية، قد شهد تحولا معرفيا بارزًا منذ أن اقتنع ساسة الدولة وفقهاء القانون بين الأمم بحتمية التغير في التعامل مع ما يتهدّد ظاهرة السلام في العالم، بحيث لم تعد الحكومات الوطنية–كفاعلين أصليين

في القاموس التقليدي للقانون الدولي- لهم القدرة الواسعة على استيعاب مستجدّات العولمة وثورة التكنولوجيا التي اخترقت الحدود وغيّرت النظرة الكلاسيكية لقدسيّة الحدود الوطنية، وسلطان الدول القانوني على أقاليمها وسلطاتها الخارجية، وذلك تحت تأثير الفاعلين من دون الدولة والعبر قومية، على غرار الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية والميليشيات المسلحة وكل الأطراف التي كانت غائبة في وقت مضى عن الساحة الدولية.

دفع التحول العالمي على المستوى الكلّي بالخبراء في السياسة الدولية والقانون الدولي المنظّم لها إلى التسليم بدخولنا عهدًا جديدًا من الفاعلين والتفاعلات(New actors and interactions in International politics)، فلم تصبح المفاهيم التقليدية لطرق تحقيق السلام ومواضيع الأمن مطلقة ودائمة الحضور في المسارد اللغوية المتخصصة، على أساس أن اللغة تتطور بتطوّر الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي، وكذا البيئة الخارجية؛ أي تحولّ العالم من خريطة تقليدية من الحكومات الوطنية المستقلة ذات سيادة إلى قرية كونية يطبعها الاعتماد المتبادل وتقارب التهديدات وتداخل مصالح الدول والأفراد والتنظيمات ومختلف الفاعلين على الساحة العالمية.

أصبح القانون الدولي يستجيب للتحولات العالمية الطارئة في القرن الجديد، وتغيرت لغته الاصطلاحية؛ بحيث أصبح الأمين العام للأمم المتحدة يناقش مسائل خطيرة لا تتعلق بالضرورة بالدولة فقط، فهي نفسها مُخترَقة داخليا وخارجيا، فلم تصبح أكثر حرصًا على تجنب عدوان دولة أخرى، بقدر ما فتئت تتخوّف مما قد يصدر من جماعات ليست لها صفة الدولة، وتمتلك وسائل الإكراه المسلح وغير المسلح بفضل ميوعة التكنولوجيا، ويُسر الترابط ما بين الأفراد والجماعات والمنظمات بمختلف أنواعها، وهو ما يغيّر –لا محالة- الخطاب القانوني الموجّه إلى أشخاص جدد دون الدول القومية.

الهوامش:

(1) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (مالطا: منشورات ELGA، 2002)، ص9.

(2) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم-مدخل إلى القانون الدولي العام- ترجمة: عباس العمر، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1970، ص ص43-44.

(3) Michael G.Roskin and others, *Political science –an Introduction-*, Third Edition, (United States: Pearson Education2014), p. 245.

(4)Pierre de Senarclens, *la politique Internationale*, (Paris: Armand Colin, 1992), p. 158.

(5)Jessica ongHaiLiaw and others, "language usage of Jargon and Slang in strategic studies", *Australian Journal of Basic and Applied sciences*, 7(4), (2013), p.662.

(6) Macmillan English Dictionary for Advanced Learners, second Edition, (China: Macmillan Publishers Limited 2007), p.808.

(7)حسن عبد الله، قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية إنجليزي – عربي، الطبعة الثانية،(بيروت: مكتبة لبنان، 1999)، ص 157.

(8)Claude Bocquet, *la traduction juridique, fondement et Méthode*, (Bruxelles/Paris : De Boeck, 2008), p. 10.

(9)عبد الواحد الناصر، خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة(الرباط: منشورات دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع1995)، ص 53.

(10)Pascal Boniface, *Comprendre le Monde*, 4eEdition (Paris : Armand Colin, , 2017), p 40.